الفصل الأول

تعريف الإرهاب

الدلالة اللفظية في الآيات القرآنية:

وردت كلمة رهب، وما اشتق منها من تصريف، في اثني عشر موضعاً في القرآن الكريم:

﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [البقرة: ٤٠].

﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ١١٦].

﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٢].

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٨٢].

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

﴿وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١].

﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [القصص: ٣٢].

﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧].

﴿لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣].

وأكثرها يتعلق بالخوف والرهبة من الباري جلت قدرته.

إلا أن آية الأنفال المتعلقة بإعداد القوة، لإرهاب العدو، قد توحي بظلال، قد يخالها البعض، ذات صلة بالإرهاب المعاصر، إلا أن الأمر عند التأمل، يدل على خلاف ذلك؛ لأن الإرهاب في آية الأنفال، من قبيل الردع، لمنع القتال، وهو ما عرف في العصر الحديث، بإستراتيجية التهيؤ بالقوة، لحماية السلام، بالإضافة إلى أنه خطاب موجه إلى الدولة المسلمة، وليس لأفراد ولا لجماعات.

إن الإرهاب Terrorisme الذي أصبح حدث الساعة، وحديث القانونيين والساسة، ينبغي تعريفه مستقى من نبعه الأصلي، ومقتطفاً من منبته الغربي، فمصطلح الإرهاب Terrorisme ظهر ١٧٩٨م في ملحق الأكاديمية الفرنسية، لوصف حكومة الثورة الفرنسية، التي كانت ترهب الشعب، وبخاصة الملكيين، باسم الحرية والثورة، فكان الإرهاب وصفاً لنظام حكم، إلا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبح المصطلح يتعلق بعنف صادر عن أفراد أو جماعات خارج القانون.

أول عملية وصفت بالإرهابية في العصور الحديثة، كانت محاولة اغتيال نابليون بونابرت ١٨٠٠م.

ويُعرف دولياً أول مرة من طرف "عصبة الأمم١٩٣٧" بأنه: عمل إجرامي، يهدف بطبيعته إلى إثارة الرعب والخوف، موجه لأشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو للعموم."

ويعرفه معجم روبير الصغير الفرنسي بأنه: تيار يتخذ الإجراءات الاستثنائية العنيفة، بانتظام، للوصول إلى أهداف سياسية.

وهو أيضاً: مجموعة الأعمال العنيفة:الاعتداء-التدمير.... إلى آخره، التي ينفذها تنظيم سياسي، لتخويف الناس، وخلق جو من الرعب، والإرهابي هو كل عضو في منظمة من هذا النوع.

ويعرفه معجم لاروس الفرنسي بأنه: عبارة عن جملة أعمال العنف، التي ترتكبها منظمة، من أجل خلق جو من الرعب، أو من أجل قلب نظام الحكم.

إن تعريف لاروس على اختصاره، يشتمل على عناصر تكوين الجريمة:

١- قيام بأعمال عنيفة فعلاً.

٢- أن يكون القائم بها منظمة.

٣- وهذا يتعلق بالهدف، وهو أحد أمرين إما أن يكون لخلق جو من الرعب، ونشر الذعر بين الناس، أو أن يكون الهدف قلب نظام الحكم.

فبينما لا يشترط لاروس أن تكون المنظمة سياسية، فإن روبير يشترط ذلك، ويتحدث عن أهداف سياسية، وليس بالضرورة قلب نظام الحكم، الذي تحدث عنه لاروس. وقلب نظام الحكم هو الذي سماه الفقهاء "خلع الإمام".

وعرفه مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب، - حيث ركز على العمل نفسه، ليجعله أساساً لتكييف الجرم،- بأنه: هو كل أعمال العنف، أو التهديد، مهما كان سببها، أو هدفها، المنظمة التي تسبب الرعب، والفزع للناس، وتستهدف الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها.

إن هذا التطور، يجعل الإرهاب، حرابة، وبخاصة على مذهب مالك، الذي لا يشترط أن تكون المحاربة مغالبة، لأخذ مال، فقطع الطريق، وتعطيل قدرة الناس على الخروج إلى معايشهم، هو من الحرابة.

لكن مع ذلك لا يمكن إغفال النية السياسية، لبعض قضايا الإرهاب، فيكون بذلك جريمة بغي، وبخاصة عند مالك، الذي

لا يشترط لجريمة البغي أن يكون الباغي جماعة، بل الواحد يكون باغياً، إذا اعتمد طريق العنف، في مواجهة ولي الأمر (السلطة الشرعية).

وإن الإشكال الذي كان ولا يزال، يواجه المسؤولين العرب، والشعور المسلم -بصفة عامة- هو: كيف يميز بين جريمة الإرهاب، وبين أعمال المقاومة الوطنية المشروعة، ضد البغي والاحتلال، إعمالاً لمبدأ الدفاع المشروع.

وفي رأيي: أن التغلب على هذه المعضلة يكمن في الإحالة على الشرعية الدولية والأخلاقية.

فالحرب ضد المحتل تزكيها الشرعية الدولية التي تعترف بوجود حقوق مسلوبة يجب أن ترد إلى أصحابها.

فالفلسطيني مثلاً يستند إلى مشروعية دولية تعترف له بحقوق يجب أن يحصل عليها دون أن تعين له الوسيلة للحصول عليها ودون أن تتولى المنظمة الدولية إيصال الحق إليه.

وانطلاقاً مما تقدم، فإني أقترح تغيير مصطلح هذه الجريمة، فإن الإرهاب في اللغة العربية -كما يقول الزبيدي- الإزعاج، والإخافة، ولكنه قد يكون من أمر بسيط، كما يكون من أمر عظيم، ثم إنه ليس وصفياً، بمعنى أنه لا يصف الأعمال الناشئ عنها الخوف والإزعاج.

وأقترح صياغة تعريف الجريمة، وتوصيفها، على ضوء جريمتي الحرابة والبغي، والتطور في الفكر القانوني الناشئ عن الممارسة، ودمج بعض الجرائم المنظمة الأخرى، كترويج المخدرات التي تُعد حرابة، عند الإمام مالك، ليكون المصطلح " تخريب" subversion أي: ليكون الإرهاب عبارة عن: الأعمال العنيفة، التي ترمي إلي التدمير والإفساد وترويع الآمنين، بقتل الأبرياء وتدمير المنشآت وترويج المخدرات، وكذلك الأعمال العنيفة، التي تقوم بها العصابات، ضد السلطة الشرعية، لخلق جو عام من العصيان، يشل النشاط العام، ويخوف المدنيين، أو لقلب النظام الشرعي القائم.

إن هذا التعريف، في رأيي يستجيب للهموم التي يشعر بها المتعاطي مع قضية الأمن، وينطلق من أرضية الفقه والتراث والبيئة العقدية للأمة، كما أن مصطلح "التخريب" هو مصطلح واضح، يفهمه المثقف والعامي على السواء.

وهذه الشريعة المباركة، تتسع لوصف كل جرم، وتطبيق العقوبة الملائمة، وهي بعموماتها وتفاصيلها وتفريعاتها محكماتها ومؤولاتها، بالإضافة إلى آراء مختلف المذاهب، التي تشكل ثراء وتكاملاً وكمالاً، تكون مصدراً فقهياً، لا يفنى ومعيناً لا ينضب ولا يذوي، منْ قبل عزائمها، بذلت له رخصها، ومن آمن بوعيدها، قدمت له وعدها في ظلال الأمن والأمان. ذلك ما يجب أن يعيه

أبناؤها، ليعودوا إلى أحضانها الحانية، ويقتطفوا من قطوفها الدانية.

ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي في غيبة تعريف دولي لجريمة الإرهاب أن تقدم هذا التعريف أو غيره إلى المنظومة الدولية. وإثراء للموضوع، سنشرح الجرائم الموصوفة في الفقه، والتي لها علاقة بجريمة الإرهاب، وهي:

١) الحرابة ٢) البغي ٣) الإفساد في الأرض.

١-**الحرابة**: هي قطع الطريق على الناس، بترويعهم وأخذ مالهم، وعرفها الحنابلة بأن: المحاربين هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغتصبون المال مجاهرة". هكذا عرفها أبوالقاسم الخرقي وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة.

أما الشافعية فقد أضافوا عنصراً آخر، وهو أن المحارب: هو من يفعل ما تقدم من غصب أموال الناس، وإشهار السلاح، ولكنهم لم يشترطوا أن يكون ذلك في صحراء، بل لو فعله في المصر، لكان محارباً أيضا.

أما المالكية فقد عرفوه بأنه: قاطع الطريق، الذي يمنع الناس من سلوكها.

هذا العنصر يكفي لاعتباره محارباً، يقول خليل: المحارب قاطع طريق لمنع سلوك".

الوصف الثاني: المحارب هو الذي يأخذ مال مسلم، أو غير مسلم "معاهد" على وجه يتعذر معه الغوث، كما يقول خليل أيضاً.

وصف ثالث: من يقدم المسكرات أو المخدرات للناس، ليأخذ ما معهم من الأموال.

وصف رابع: من يخادع الصبيان، أو غيرهم لأخذ ما معهم.

وصف خامس: من يهاجم في ليل أو نهار في الشوارع الضيقة "الزقاق"، أو في منازلهم، ويقاتلهم لأخذ مالهم.

وصف سادس: من يعتدي على الابضاع بالقوة، بشكل من الأشكال السابقة فهو محارب.

هذه الأوصاف الستة، كل منها يكفي لوصف الجريمة، بأنها جريمة حرابة، والقتل غيلة يُعد حرابة.

عناصرها الأساسية هي: إخافة سالكي الطرق، ترويع الآمنين، الاعتداء عليهم في ظروف غير عادية، في بيوتهم، أو في الشوارع الضيقة، أو المهجورة، أو الاغتصاب، أو سقي المسكر، وتقديم المخدر، سواء قطع طريقاً، أو لم يقطعها.

وبهذا صنفت جرائم، كانت فردية، كجريمة القتل، أو السرقة، أو ارتكاب الفاحشة، أو الاختلاس، على أنها جريمة الحق العام، وهي جريمة الحرابة، بما تشتمل عليه من خطورة، وكل ذلك يفسر مدى الاهتمام بالأمن الجماعي.

وعقوبة الحرابة: القتل إن قتلوا، والقطع إن نهبوا المال، والنفي إن أخافوا سالكي الطريق، بدون ارتكاب شيء من ذلك، بناء على أن "الواو" للتنويع والترتيب في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب المالكية إلى أن "أو" في الآية للتخيير، ومعنى ذلك أن المحارب إذا ثبتت عليه جريمة الحرابة، ولو لم يقتل، أو يأخذ مالاً، يجوز للإمام أن يوقع به إحدى العقوبات الأربع، حسب ما تقتضيه المصلحة.

وهذا من مفردات مذهب مالك؛ لأن الحرابة جريمة قائمة بنفسها، لا علاقة لها بالجرائم الأخرى، فهي تعكير للأمن.

٢- **البغي**: جريمة البغي أو البغاة أو الباغية، فالأول مصدر

لبغى يبغي إذا طغى وظلم واعتدى، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، قال الشاعر:

وَكُلُّ امرىءٍ يَبغي عَلى الناسِ ظالِماً تُصبِهُ عَلى رَغمٍ عواقِبُ ما صَنَع

وبغى سعى بالفساد أيضا، واسم الفاعل باغ، وجمعه بغاة، وإذا كان وصفاً لمؤنث كفئة قلت: فئة باغية.

تلك التصاريف اللغوية هي أصل اختلاف اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه الفقهاء بأنه الخروج على الإمام الحق بغير حق.

وعرفه ابن قدامة في المغني بأنهم: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأول سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء هم البغاة.

وجمهور العلماء على أن البغي هو الخروج على طاعة الإمام الحق، بتأويل، ممن له شوكة، وكذلك الامتناع من أداء حق واجب، يطلبه الإمام.

عناصر هذا التعريف: هو خروج على الطاعة، وأنها طاعة الإمام الحق، وأن يكون الخارج متأولاً، وأن يكون الخارج جماعة لهم شوكة.

ولكن كيف يتجسد الخروج على الإمام؟

هل لا بد أن يقوموا بفعل مخل بالأمن، كالتعرض لحرمة أهل العدل، أو يتظاهروا على خلع الإمام، الذي انعقدت له البيعة، كما يفيده الماوردي؟

أو يكفي أن يخرجوا فقط، مع إظهار الغلبة، وإن لم يوجد إخلال فعلي بالأمن، وهذا ما يراه الرَّملي الشافعي قائلا: إن بقاءهم تتولد منه مفاسد، قد لا تتدارك". ما داموا قد خرجوا عن قبضة الإمام، وتهيئوا للقتال"[1].

وهذا ما استظهره بعض المالكية، كما يفيده الزرقاني قائلا: والمراد بالغلبة، إظهار القهر، وإن لم يقاتل، كما استظهره بعضهم"[2].

من هو الإمام الحق؟

هو: من انعقدت له البيعة، كما يفيده كلام الماوردي، لكن ابن قدامة يوضح بأنه من ثبتت إمامته، ببيعة أو عهد، من إمام قبله، أو تغلب"[3].

أن يكون الخروج بتأويل، وإلا كان محارباً، كما يقول ابن قدامة وغيره. وسنرى موقف المالكية من هذا الشرط والذي بعده.

(١) نهاية المحتاج، ٤٠٦/٧ .
(٢) الزرقاني، ٦٠/٨ .
(٣) المغني لابن قدامة، ٢٤٢/١٢ .

كما أنه يجب أن يكون الخارج جماعة، ذات شوكة، فإن كانت فئة قليلة، كالواحد والاثنين إلى العشرة، فهؤلاء أيضا قطاع طريق"[1].

إلا أننا مرة أخرى، سنتوقف مع تعريف المالكية، الذين توسعوا في مفهوم البغي، فوسعوا جيوبه، وسحبوا ذيوله، على عناصر ليست مشمولة بمفهوم البغي عند الجمهور، فقد عرفه خليل المالكي بقوله: "الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه". يقول شراحه: لا مفهوم لفرقة، فالواحد إذا خرج يُعد باغياً"[2].

والإمام ولو كان جائراً لا يجوز الخروج عليه، قال عياض: جمهور أهل السنة من الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجوز الخروج عليه بل يجب وعظه"[3].

ولا فرق بين وليّ أمر المسلمين ونائبه، عند المالكية، كما يفيده ابن عبد السلام المالكي"[4].

(١) المرجع نفسه، ٢٣٨/١٢-٢٣٩ .
(٢) الزرقاني، ٦٠/٨ .
(٣) المرجع نفسه.
(٤) الرصاع شرح حدود ابن عرفة، ٦٣٤/٢ .

قلت: قد ينطبق تعريف "الإمام" على من يصلون إلى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري؛ لأنهم في حكم المتغلب، بشروط منها:

الشرط الأول: أن يستتب الأمن على أيديهم، فإذا لم يستتب الأمن فلا يُعد إماماً، كما يفيده التغلب.

الشرط الثاني: أن لا يكفر كفراً بواحاً، بتصريح بكلمة الكفر، وهو أمر في غاية الصعوبة إثباته، فيحكم له بحكم الإسلام، فيما عدا ذلك. (وتجد ذلك مُفصلاً في كتابي "فتاوى فكرية").

كما أن المالكية لا يشترطون أن يكون الخارج متأولاً، بل كل من يخرج عن طاعة الإمام فهو باغ"[1].

فاتضح من مذهب مالك رحمه الله تعالى توسعه في مفهوم البغي، فكل خروج عن طاعة الإمام أو نائبه بمغالبة، ولو كان الإمام جائراً أو فاسقاً، سواء كان الخارج جماعة أو فرداً، وسواء كان متأولاً أو غير متأول، فهو بغي، والبغي جريمة سياسية في المصطلح الحديث بامتياز.

عقوبة البغي: هي القتال، مع منح الإمام صلاحيات واسعة لتقدير الظروف، وتدبر الأمور، وعلى ضوء المصلحة ينزل العقوبة الملائمة.

(١) الزرقاني، ٨/ ٦٠ .

عبر بعض العلماء بوجوب قتال البغاة، كقول ابن قدامة: فمن خرج على من ثبتت إمامته، بأحد هذه الوجوه: البيعة- ولاية العهد - التغلب- وجب قتاله"[٢١].

وعلل ذلك لاحقاً، بقوله: يجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة؛ لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض.

وقال في عبارة أخرى: وذلك لما في الخروج على الإمام من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم.

وعبر بعض العلماء، بجواز القتال، كما تفيده عبارة خليل حيث يقول:"فللعدل قتالهم"، ولم يقل: "فعلى العدل" التي تفيد الوجوب.

وقال الرصاع شارح حدود ابن عرفة: فمن ثبت بغيه جاز قتاله وقتله.

ويبدو أن ذلك ليس خلافاً في الحقيقة، بل تأكيداً للسلطة التقديرية لولي الأمر في حالات البغي.

وقد صرحوا بذلك، فيقول الخرقي: ويجوز للإمام تعزيرهم، بما يدفعهم بأسهل ما يندفعون به.

(٢١) المغني، ٢/٦٣٤ .

قال ابن قدامة: فإن أبوا الرجوع، وعظهم وخوفهم القتال. (المغني)

٣- **جريمة الفساد في الأرض:** وهذه جريمة تفرد المالكية بها، دون أن يذكروا لها حداً جامعاً مانعاً، إلا أن أمثلتها تشير إلى أن كل ما يثير الفتن، ويؤدي إلى المحن، يمكن اعتباره جريمة فساد في الأرض، توقع عليها أشد العقوبات، باجتهاد وليّ أمر المسلمين.

المثال الأول: من يستبيح دماء الناس، وأموالهم، ويكفر العموم، ولو لم يقم بأي عمل مخل بالأمن، يُعَد مجرماً، جريمة فساد في الأرض.

كذلك فإن الجاسوس، الذي يتجسس لفائدة العدو، ولو كان مسلماً، تُعَد جريمته فساداً في الأرض، فيحكم بقتله.(تبصرة الحكام)

هذه شذرات، من تعريف العلماء، لهذه الجرائم، تغطي المساحة القانونية، لجريمة الإرهاب.